/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٤/٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

باب الظهـار

سُئِلَ شيخ الإسلام أَحَمدُ بن تَيميَّة ـ قدسَ اللّه روحه ـ عن رجل قال لامرأته: أنت على مثل أمى، وأختى؟

فأجاب:

إن كان مقصوده أنت على مثل أمى وأختى فى الكرامة فلا شىء عليه. وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته فى باب النكاح فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه، فهل يقع طلاق؟

/ **فأجاب:** ٣٤/٦

لا يقع عليه طلاق فى المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهرا فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. الكفارة التى ذكرها الله فى سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة: هل يجوز أن يصالحها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار ـ عتق رقبة مؤمنة ـ فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ولا يمسها حتى يُكَفِّر.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخى، لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هى إلا مثل أمى. فقال: لأى شىء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أى والله هى عندى مثل أمى: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

٣٤/٧ / **فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، إن أراد بقوله: إنها مثل أمى أنها تستر على ولا تهتكنى ولا تلومنى، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سمع رجلا يقول لامرأته: يا أختى، فأدبه ـ وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر ـ وقال أختك هى؟! فلا ينبغى أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها عندى مثل أمى. أى فى الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهى مثل أمى التى ليست محلا للأستمتاع بها، فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا ينوى أنها محرمة على كأمى، فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك: هل يقع به الثلاث، أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك. والله أعلم.

٣٤/٨ / **وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى: هل يجوز أن يردها، وما الذى يجب عليه؟**

فأجاب:

فى أحد قولى العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها فى الآخر لا شىء. والأول أحوط.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال فى غيظه لزوجته: أنت على حرام مثل أمى.

فأجاب:

هذا مظاهر من امرأته، داخل فى قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٢ - ٤]، فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قالت له زوجته: أنت على حرام مثل أبى وأمى. ٣٤/٩
وقال لها: أنت على حرام مثل أمى وأختى: فهل يجب عليه الطلاق؟

فأجاب:

لا طلاق بذلك، ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.